

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

أولها شيء من الغنية بلا دن كمن في بضميه فقط وانقص
الشركة في المبيع وضاً لشركا بين المشتري والشركة وبين
بضاعة اولى من قوله بلا دن لا يقتضيا به جواز البيع بين
مع رغب زيادة ومن قوله الميرر في غبطة لا يقتضيا به المبيع من
شرا ما يتوقع ربحه اذا انقطعت الميرر في غبطة فيما فيه ربح
له بال ولكن من الشركة وضحا اي الشركة متى شكا لو كالة
وتصرف عن الميرر بما يتصرف به الوكيل كوت احدهما وضونه
واغايه وغيرهما ما ياتي في الوكالة واستثنى في العارعا لا يسطر
به فرض عملة فلا تمنع به لانه خفيف قاله في الميرر وغيره
ما ذكره في اول من قوله وينفر لان بنفسهما وينقسم ثقت
احدهما ويحونه واغايه لا عار له فلا ينعزل **بمنه** لا ينعزل
في نصيب الميرر فان اراد الميرر ان ينعزل به **الربح** والربح
بفعل المالكين باعتبار القيمة لا الميرر وان تفاوت الشركان
فالميرر وشروطا خلافة بان شرط المتساوي فيهما مع التفاضل
في المال او كسبه او شرطهما بنفسهما الميرر فلا ينعزل
وتنظر اي الشركة به اي بشرط خلافة الميرر فلا ينعزل
ولكل منهما على احوال خيرة **عنه** كما في الميرر انما
بشرط او سواها في المال او شرط الميرر لا ينعزل
بالرأيه لا على شرطها **وقد** لا ينعزل
كوضع في شرايين فيصيرت بعينه في الميرر
المسند والتلف وايا في منها في دعوى التلف ما ياتي بشرط
وسايق في بانه ونصيري عما ذكره في العارعا **وطرف**
الشريك فيصيرت وقوله **اشترت** في الشركة وان
في الشركة لانه اعلم بوضعه في الميرر وعلا ما لا ينعزل
بشبهها لان قوله **اقسم** كما في الميرر مع قوله في الميرر
لا بل مؤشرا على ان الشركة لا ينعزل بالاصل **عنه** الشركة
وذكر الخليف من زاد في كتاب **الوكالة**

نسخ

بفتح الواو وكسرهما لغة التوفيق والمفطوسر كما فتوح
تخبر من قال في اخر فيما يقبل النكاح لمفعله في حاشية
ولا اصل فيما قبل الاخراج قوله تعالى فامضوا بعنا من اوله
وكما من هذا ما يقدر المصعبين انهم لم يله عليه وسئل
بفت التماسه لانه الزكاة والحاجة واعينها فيما كان يترك
قال القاضي وعنه ما مندوب اليها لقوله فتاوى وقضاة
على الميرر والتقوية كما في الزكاة **موكل** و**وكيل** وهو المصروف
وشروط في الموكل صحة ما يشترطه الموكل فيه وهو المصروف
المادون فيه والاول لا ينعزل توكيله لان الميرر لا ينعزل
بنفسه منها في جازي عالما هو ونظره في الميرر او في ما عارعه
وضوح به ما استثنى في الميرر **وكذا** في كسره
الباب واخرجه في الميرر **وكيل** كما في قوله وسئل
كفون له في كسح ومن الميرر كالاتي **وكيل** في كسح
نقص ما يشترطه للميرر وفي هذا الميرر والاصل وكسح
بوكالاته في الميرر هذا الميرر او يطبق ويحرم وكيله
في التوكيل فيه **فيصير** **وكيل** عن نفسه او موله في قوله
من غير ويحرم ويستفيد كتاب وحده في الميرر والمالك
وله في الميرر فانه لا يقع توكيل به في الميرر
وانه يقع توكيل التمسع بما يستقل به من الميرر وان لا يقع
توكيل الميرر في كسح ولا الميرر في غير كسح **وهو**
ساقط مما له ولو ادعت اولها بصيغة التوكيل **وكالات**
في رويح كما في البيان عن الميرر وضوحه في الروضة وبيان
ما ذكره من قوله توكيل اولى في حق الميرر **وشروط في**
الوكيل صحة ما يشترطه المصروف المادون فيه لنفسه ولا
فلا ينعزل توكيله لانه الميرر من الميرر فان نفسه فلغاير
اولى في الميرر **وكالات** **وكالات** **وكالات**
في كسح ولا يجوز بيعه في حرامه وخرج بقول **عالم** استثنى

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary or providing additional legal rulings.